

لو كان له طيب او جمل او غيرها واعتاد النعوت فهو ما يتلفه في
البيع لان عليه حفظه لئلا يهلك **مسئلة** خلط المغضوب بغيره وتعد
تغيره فلو كان الفوق ينقل الملك فيه اليه فلان يعطيه عن الملوحة ومن
غيره الا ان خلطه باخر فلا يعطى منه الا بغير الملك ولو خلطها بانفسها
او باره في مشتركة وقد اقر ابن الصلاح والنووي في غير موضع
دوامه او منقطه وخلطها بما له ولم يميز بان له او لم يميز قد المعصية في عمله
المباين **باب الشفعة** **مسئلة** باع شقفا وانما باع
وقفا فلا شفعة لوقوفه عليه لا متاع قسمه الملك من الوقف فلو حكم بانه
يتبوعها او بالقسمه لم ينقض **مسئلة** مات وخلو دارا مشتركة
بينه وبين وارثه فبيع نصيبه في دينه فلا شفعة للوارث **مسئلة**
الشفعة على الدور قريبا من العادة اذا علم ان له ملكه فطلبه
طريقا او فدا بخر او غيره او غيبة عن بلد المشتري او نحو ذلك
او من جسد يدين وهو عسر عاجر عن بيعه او عسر استلزامه
عسار فليق بطلان قدره ولو لم يشهد على الطلب ولو اقال استهدت
فدانا وفلانا وانكر لم يطل حقه ولو كان في صلاة او حرام او مضاعف
حاجة او كان يأكل قلة الامار ولو خل وقت هذه الامور قبل بيعها
واذا اقر الطلب ثم عدل بموت او غيرهما وانكر المشتري صدقت
الطالك بيمينه من عرفه ذلك والاشترى **مسئلة** اقر ابن الصلاح
بأن الشفيع اذا طلبت الشفعة وقام بينه وبينه شركاء اشترى
الشفعة بشركها ولا يرد على ان قد نصيبه **مسئلة** لو اشترى شقفا

فان

فاخره فالشفيع بالخيار بين القضاء او الحارة وبيعها فان انصافها وان
خبر المشتري قال الماورد **مسئلة** يدرها عصة مشتركة فادى في حصة
نصيب حدها وشهد له الاخر فزوت سهامه بفسق او غيره ثم باع
المشهود عليه نصيبه لاخر فللساها حصة بالشفعة ثم يجب عليه
رد الشهود له باعتزله وهذا هو المسوع لاخذها بها مع زعمه بطلان
البيع **مسئلة** شهدت بيعة للشفيع بان المشتري قبل الشقص
له وهو بيده فاقام بحق المشتري بيعة فادى في حصة ترخيصها
لزيادة عليها بالعفو **مسئلة** لو طلبت الشفعة فقال المشتري
اشترى بيته بالعرفهم فاخذت الشفعة بالاولى ثم اقام لبايع بيته بالعرف
بأخره بالعرفهم وخصمها من المشتري فلا يرجع المشتري على الشفيع
بالاولى لانه اقر بالعرف بالاولى فلو اقام بيته بالعرف بالاولى لم يسمع
باب القران **مسئلة** اعطاه ثوبا وقال بعه وقار فبشركه
منه ثيابا فاعترض باطله والبيع صحيح وله حصة مثل البيع ان لم يعمل وادى
فاخره مثل البيع والعمل ولو اقره ان يشترى شركته ويضطاد
بها فان الصيد للعامل وعليه حصة مثل الشراكة **مسئلة** خلط ما له
بما للقران فيمن ولم يميزه وصح تصرفه فلو خلط القابل بالقران لم يسمع
لنصفه الاخر مقسوم على ما شرها **مسئلة** اخذ ما لا يكتفى ارضا
لا يكتفى القيار بالعرف فيه فتلف بعضه فمنه **باب المساقاة**
مسئلة لو ترك العامل ما علمه حصة الا يشاء فان يردت اية بغيره
مسئلة اذا كانت المساقاة على العين فليس للعامل ان يفسد في غيره
فان فعل ومضت المدة انقضى العقد والتمار للمالك ولو شغل لانه قال